دكتور
سامي نجيب
خبير التأمين الاستشاري
أستاذ ورئيس قسم الرياضة والتأمين
جامعة القاهرة - فرع بنى سويف
كبير اخصائيين أول التأمينات الاجتماعية (سابقا)

موسوعة
التأمينات الاجتماعية للعاملين
٢
مجموعة
القرارات الوزارية
المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي المعدل
من ١٩٧٥ إلى مارس ١٩٩٩
١٢٠ قرارا لوزير التأمينات معدله بـ ٥٦ قرارا
مع دليل لـ ٤٥ قرارا انتهى العمل بها

١٩٩٩
الناشـــر
دار النهضة العربية:٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة
دار التـأمينـات: ٦ شـارع محمود حافظ، ميدان سفير،
مصر الجديدة، ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب، رقم بريدي ١١٧٧١
ت مباشر وفاكس: ٦٣٥٧١٢١ سويتش: ٦٣٣٧١١٩/١٣٩/١٥٤

مقدمـــة

يحيل قانون التأمين الاجتماعي في عديد من أحكامه إلى قرارات تنفيذية بعضها تصدر عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأغلبها تصدر عن وزير التأمينات (ووزير الصحة فيما يتصل بتأميني المرض وإصابات العمل) لبيان شروط أو حالات أو أوضاع أو كيفية التطبيق.

وتيسيرا على الباحثين والمهتمين بتفسير قانون التأمين الاجتماعي وتطبيق أحكامه وإجراءات تنفيذه، نورد فيما يلى دليلا موضوعيا يرشد إلى القرارات المعمول بها في تطبيق مختلف مجالات قانون التأمين الاجتماعي للعاملين الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته حتى أكتوبر ١٩٩٩ .

أولا: في مجال التطبيق (الفئات الخاضعة للقانون):

- في مجال التطبيق بوجه عام:

١- القرار رقم ٢٨٦ لسنة٧٦ المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ٨٠ بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة (الغى القرار ٢٣٥ لسنة ٧٥ بأثر رجعى اعتبارا من ٧٥/٩/١).

٢- القرار رقم ١٤٩ لسنة ٧٧ بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لا تسري عليهم أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

راجع بالجزء ٤ من هذه الموسوعة الخاص بقرارات وزير الصحة القرارات المتعلقة بتدرج تطبيق التأمين الصحي:

- القرار رقم ٥١٨ لسنة ٨٠ بسريان أحكام تأمين المرض على العاملين بشركات ومنشأت القطاع الخاص التى يعمل بها من١٠-٤٩٩ عاملا بمحافظة الجيزة اعتبارا من ٨٠/٩/١.

- القرار رقم ٥٢٠ لسنة ٨٠ بسريان أحكام تأمين المرض على بعض الشرائح بمحافظات القاهرة والاسكندرية والبحيرة وبندر مرسى مطروح اعتبارا من ١٩٨٠/٨/١.

- القرار رقم ٦٨١ لسنة ٨٠ بسريان أحكام تأمين المرض على العاملين بشركات ومنشأت القطاع الخاص التي يعمل بها من ١٠- ٤٩٩ عاملا بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ اعتبارا من ١٩٨٠/١١/١.

- القرار رقم ٣٢٥ لسنة ٨١ بسريان تأمين المرض بمنشأت القطاع الخاص التي يعمل بها من ٥ - ٩ عامل بالقاهرة الكبرى اعتبارا من ٨١/٦/١.

- القرار رقم ٨٠٤ لسنة ٨١ بالقواعد التنظيمية لانتفاع أسر المـــؤمن عليهم وأصحاب المعاشات بالعلاج والرعاية الطبية.

- القرار رقم ٨٣٨ لسنة ٨١ بتطبيق تأمين المـرض على أفراد أســر المؤمن عليـهم مـن مـواطني الاسـكندرية العـاملين بهيئـة ميناء الاسـكندرية وهيئـة السـكك الحديديـة وديـوان عـام المحافظـة والأحيـاء الأربعـة التابعـة لهـا وفـروع شـمال وغـرب الدلتا للتأمين الصحي اعتبارا من ٨١/١٢/١.

- القرار رقم ٨٥٨ لسنة ٨١ المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٨٢ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمنشأت القطاعين العام الخاص التي يعمل بهـا مـن (٥ -٤٩٩) عاملا بجميع محافظات الجمهورية اعتبارا من ٨٢/١/١.

- القـرار رقـم ٥٥٣ لسـنة ٨٣ بسـريان احكـام تـأمين المـرض بمنشـــأت القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من١-٤ ولم يسبق انتفاعها بجميع محافظات الجمهورية اعتبارا من ٨٤/١/١.

- القـرار رقـم ٧٦٣ لسـنة ٨٤ بسـريان تـأمين المـرض علـى عمـال المخـابز البلديـة والشـامية بالقطـاع الخـاص اعتبـارا مـن ٨٥/١/١ (الغـى القـرار رقـم٤٩٨ لسنة٨٠ الصادر بسريان التأمين الصحي على هذه الفئه اعتبارا من٨٠/١٠/١).

وذلك فضلا عن القرارات الصادرة بامتداد التأمين الصحي إلى العاملين ببعض الهيئات والشركات.

- فى التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات والنقل البرى والمخابز:

١- القرار رقم ١٧٥ لسنة ٨١ (المعدل بالقرارات ٢٩ لسنة ٨٤ و٤٨ لسنة ٨٥ و٧٩ لسنة ٩٤) بشأن التأمين على عمال المخابز في القطاع الخاص.

٢- القرار رقم٧٢ لسنة ٨٧ بإلغاء قرار التامين على العاملين بصناعة الطوب الإسمنتي والرملي والجيري والطفلي وإتباع ٢٠٨ لسنة ٧٧.

٣- القرار رقم ٧٤ لسنة ٨٨ (المعدل بالقرارات أرقام ٩٩ لسنة ٨٩ و٣٠ لسنة ٩١ و ٨٩ لسنة ٩٢ و٢١ و٨٦ لسنة ٩٣ و١٢ لسنة ٩٥ و١٢٧ لسنة ٩٨ و١١ لسنة ٩٩) بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات.

٤- القرار رقم ٣٩ لسنة ٩٦ المعدل بالقرار ٧٨ لسنة ٩٧ بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البري بالقطاع الخاص والذي حل محل القرار رقم٤٨ لسنة ٩٢ **ومن قبله القرار رقم ١٨٤ لسنة ٨٠.**

٥- القرار رقم ٨٨ لسنة ٩٢ بشأن إجراءات تحديد نسب الأجور فى عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها.

ثانيا: في الأجر التأمينى (أجر الاشتراك):

١- القرار رقم ٥٢ لسنة ٨٤ بشأن الوهبة التي تعتبر جزء من أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ (حل اعتبارا من ٨٤/٤/١ محل القرار رقم ١٥٤ لسنة ٧٧ الذى بدأ العمل به اعتبارا من ٧٥/٩/١).

٢- القرار رقم ٧٥ لسنة ٨٤ المعدل بالقرارات ٣٥، ٥٤ لسنة ٨٧ و١١ و٢٥ و٥١ لسنة ٨٨ و٣٨ لسنة ٨٩ و٣٦ لسنة ٩٠ و٣١ لسنة ٩١ و٥٣ لسنة ٩٢ و٦٤ لسنة ٩٣ و٥٣ لسنة ٩٤ و٣٩ لسنة ٩٥ و٧٠ لسنة ٩٦ و ٢٥ لسنة ٩٧ و لسنة ٩٨ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير (ويعمل به اعتبارا من ٨٤/٤/١).

٣- القرار رقم ٣٥ لسنة ٨٧ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون ١٠١ لسنة ٨٧).

٤- القرار رقم ١١ لسنة ٨٨ بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير (٩٠٠٠ جنيه من ٨٨/٣/١).

٥- القرار رقم ٢٥ لسنة ٨٨ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون ١٤٩ لسنة ٨٨).

٦- القرار رقم ٣٨ لسنة ٨٩ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون ١٢٣ لسنة ٨٩)

٧- القرار رقم ٣٦ لسنة ٩٠ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون رقم١٣ لسنة ٩٠).

٨- القرار رقم ٣١ لسنة ٩١ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون رقم١٣ لسنة ٩١).

٩- القرار رقم ٥٣ لسنة ٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون رقم ٢٩ لسنة ٩٢).

١٠- القرار رقم ٦٤ لسنة ٩٢ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوة الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي.

١١- القرار رقم ٤٣ لسنة ٩٣ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون رقم ١٧٤ لسنة ٩٣).

١٢- القرار رقم ٥٣ لسنة ٩٤ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون ٢٠٣ لسنة ٩٤).

١٣- القرار رقم ٣٩ لسنة ٩٥ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون ١٧٤ لسنة ٩٥).

١٤- القرار رقم ٧٠ لسنة ٩٦ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون ٨٥ لسنة ٩٦).

١٥- القرار رقم ٢٥ لسنة ٩٧ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون ٨٢ لسنة ٩٧).

١٦- القرار رقم ٤١ لسنة ٩٨ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون ٩٠ لسنة ٩٨).

١٧- القرار رقم ٤٠ لسنة ٩٨ بقواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي (علاوة القانون ٩٤ لسنة ٩٨).

١٨- القرار رقم ٤١ لسنة ٩٨ قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك المتغير.

١٩- القرار رقم ٢٣ لسنة ٩٩ بشأن أجر الاشتراك المتغير (علاوة القانون ١٩ لسنة ٩٩).

ثالثا: في مجال التمويل:

- الاشتراكات والمدد السابقة:

١- القرار رقم ٢٢٩ لسنة ٧٦ فى شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة اشتراكات التأمين ضد إصابات العمل من ٣% إلى ٢% وفقا لحكم المادة ٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي.

٢- القرار رقم ٢٠٨ لسنة ٧٧ المعدل بالقرار ٦٩ لسنة ٩٧ في شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعي إتباعها.

٣- القرار رقم ١٩٧ لسنة ٨٠ المعدل بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ٨٣ بشأن إعفاء صاحب العمل فى القطاع الخاص من نسبة الـ١% من حصته في اشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

٤- القرار رقم ٤٩ لسنة ٨٥ (المعدل بالقرارين ٨٤ لسنة ٨٥ و٧٩ لسنة ٩٤) بتحديد الجهة التي تلتزم بالمبالغ الإضافية في حالة إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي لبعض الجهات.

٥- القرار رقم ١٠٤ لسنة ٨٥ المعدل بالقرارات ٥٠ لسنة ٨٨ (في ٩٥/٤/٤ صدر القرار ١٨ لسنة ٩٥ بإلغاء القرار ٥٠ لسنة ٨٨ بأثر رجعى اعتبارا من٩٥/١/١) و١٥ لسنة٩٠(ومدت مهلة الإعفاء بالقرار٥٢ لسنة٩١ والقرار رقم ٢ لسنة٩٣ و٢٧ لسنة٩٤) و١٨ لسنة ٩٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبي وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج وقد حل محل القرارات ١٩٠ لسنة ٧٧ و١٦٣ لسنة ٧٨ و٣٦ لسنة ٨٥ ويعمل به بالنسبة للمدد التى تقضى بدول بينها وبين مصر اتفاقية للتأمينات تقضى بتحويل الاشتراكات فيما لا يتعارض مع القرار ٢٩ لسنة ٩٠.

٦- القرار رقم ٢٤ لسنة ٨٨ (المعدل بالقرارات ٦٥ لسنة ٨٨ و١٦ لسنة ٩٠ و٧٤ لسنة ٩١ و٢ لسنة ٩٣ و٢٦ لسنة ٩٤ و١٩ لسنة ٩٥ و٤٨ لسنة ٩٦ و٢٦ لسنة ٩٧ و٣٣ لسنة ٩٨) بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر.

٧ - القرار رقم ٢٩ لسنة ٩٠ بشأن مدد الإعارات الخارجية التي تقضى بدول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقية للتأمينات الاجتماعية تقضى بتحويل الاشتراكات.

٨ - القرار رقم ٣٠ لسنة ٩٠ بشأن القواعد التي تتبع بالنسبة لمبالغ الاشتراكات المحولة لحساب العاملين المصريين بجمهورية اليونان وفقا للاتفاقية المبرمة بين البلدين.

٩ - القرار رقم ٦٧ لسنة ٩٠ بقواعد تيسير أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن مدد الإعارة الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بالخارج للعائدين للعمل من دولتي الكويت والعراق.

١٠- القرار رقم ٤٦ لسنة ٩٢ المعدل بالقرار ٣٠ لسنة ٩٣ بشأن القواعد التي تتبع بالنسبة لمبالغ الاشتراكات المحولة لحساب العاملين المصريين بجمهورية قبرص وفقا للاتفاقية المبرمة بين البلدين.

١١- القرار رقم ٥ لسنة ٩٣ بشأن تيسير أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن مدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج للعائدين للعمل من دوله العراق قبل ٩٠/٨/٢.

١٢- القرار رقم ٢٦ لسنة ٩٤ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب الإجازات الخاصة دون أجر ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

١٣-القرار رقم ١٩لسنة٩٥ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين.

١٤- القرار رقم٤٨ لسنة ٩٦بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين.

- المبالغ الإضافية لحالتي التأخير والتخلف والاعفاء منها:

١- القرار رقم ٣٠٩ لسنة ٧٦ المعدل بالقرار رقم ٤٦ لسنة ٨٥ والقرار ٧٩ لسنة ٩٤ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافي في حالات التأخير في الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه.

٢- القرار رقم ٤٩ لسنة ٨٥ (المعدل بالقرارين ٨٤ لسنة ٨٥ و٧٩ لسنة ٩٤) بتحديد الجهة التي تلتزم بالمبالغ الإضافية فى حالة إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي لبعض الجهات.

٣- القرار رقم ٤٥ لسنة ٨٧ في شأن قواعد وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٧٥ (وقد حل هذا القرار محل القرارات١٦١ لسنة٧٦ و ١٠٨لسنة٨٥ و٦٣ لسنة ٨٦).

٤- القرار رقم ٥٧ لسنة ٩٠ في شأن التفويض في الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٧٥(حل محل ١٦١ لسنة ٧٦ و١٠٨ لسنة ٨٥ و٦٣ لسنة ٨٦ ثم٤٨ لسنة ٨٧).

٥- القرار رقم ٦٧ لسنة ٩٠ بقواعد تيسير أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن مدد الإعارة الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بالخارج للعائدين من دولتي الكويت والعراق بعد ٩٠/٨/٢ مع الإعفاء من المبالغ الإضافية.

٦- قرار رقم ٢٧ لسنة ٩٤ بشأن منح مهلة للإعفاء من المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٠% في غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥.

- تقسيط المبالغ المستحقة:

١- قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٧ لسنة ٧٦ فى شأن الشروط والاوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة على صاحب العمل.

٢- القرار رقم ٦٩ لسنة ٨٤ بشأن القيمة الحالية التى يتعين على المؤمن عليه اداوها لوقف المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة (الاقساط المستحقة حتى الستين).

٣- قرار وزير التأمينات رقم ٢٢ لسنة ٩٩ بشأن تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال.

رابعا: مدد الاشتراك في التأمين:

- المدد المضاعفة والاعتبارية ومدد الضمائم:

١- القرار رقم ٢٩٣ لسنة ٧٧ في شأن قواعد واجراءات حساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين في محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعة الواحدة

٢- القرار رقم ١٠٥ لسنة ٨٠ فى شأن قواعد حساب الزيادة في المعاش او تعويض الدفعة الواحدة نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٧٨.

٣- القرار رقم ١٠٠ لسنة ٨٤ في شأن تحديد ميعاد انتهاء التهجير بالنسبة لمحافظتي سيناء.

- مدد الاشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير قبل ٨٤/٤/١ (الحوافز والعمولة والوهبة والبدلات) **والمناصب السياسية:**

١- القرار رقم ٥٩ لسنة ٨٤ (المعدل بالقرار ٤٠ لسنة ٨٥ و٧٢ لسنة ٨٩) **بتحديد قواعد حساب احتياطي المعاش عن الاجر المحسوب بالإنتاج او بالعمولة او بالوهبة وعن البدلات والمدة التي تحسب مقابل هذا الاحتياطي ضمن مدة الاشتراك عن الاجر المتغير.**

٢- القرار رقم ٦٧ لسنة ٨٤ بتحديد المدة التي تراعى في مبلغ احتياطي المعاش عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة.

٣- القرار رقم ٦٨ لسنة ٨٤ بتحديد مبلغ احتياطي المعاش عن المدد التي قضيت في أحد المناصب التي تسري في شأنها أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥.

خامسا: في تأمين إصابات العمل والتأمين الصحي:

١- القرار رقم ٢٩٦ لسنة ٧٦ بشأن قواعد تحديد مصاريف الانتفال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب او المريض.

٢- القرار رقم ٣١٠ لسنة ٧٦ في شأن بعض الاحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد اصابات العمل.

٣- القرار رقم ٢١٨ لسنة ٧٧ (المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ٧٨) **فى شأن شروط واوضاع اجراء الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الامراض المهنية.**

٤- القرار رقم ١٤ لسنة ٨١ في شأن قواعد انتفاع الارملة بحق العلاج والرعاية الطبية.

٥- القرار رقم ٢٥٣ لسنة ٨١ بتعديل جدول امراض المهنة (راجع الجدول بعد تعديله بالجزء الاول من الموسوعة) وقد أجريت تعديلات أخرى بالقرارات١٦٧ لسنة٨٣ و٥٦لسنة٩٤.

٦- القرار رقم ١٦٧ لسنة ٨٣ بتعديل جدول أمراض المهنة رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي.

٧- القرار رقم٧٢ لسنة ٨٥ بشأن إجراءات طلب انتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش.

٨- القرار رقم ٧٤ لسنة ٨٥ (المعدل بالقرار رقم ٢١ لسنة ٨٧) **في شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل** (حل هذا القرار محل القرار ٢٣٩ لسنة ٧٧ وعدل بالقرارات ١٣٦ لسنة ٨٠ و٣٦، ١٦١ لسنة ٨٢).

٩- القرار رقم ٤٩ لسنة ٨٧ (المعدل بالقرار رقم ٥٥ لسنة ٨٧) **بشأن اجراءات طلب انتفاع اصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل ٨٧/٧/١ بأحكام العلاج والرعاية الطبية.**

١٠- القرار رقم ٦٤ لسنة ٨٩ بتعديل بعض النسب المئوية لدرجة العجز الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي.

١١- القرار رقم ١٢ لسنة ٩٣ بشأن جبر نسب العجز المتخلف في حالة فقد السمع إلى أقرب نسبه مئويه.

١٢- قرار رقم ٥٦ لسنة ٩٤ بتعديل جدول أمراض المهنة رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي

١٣- قرار رقم ٧٨ لسنة ٩٤ بشأن إطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز إلى عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية

سادسا: في تأمين البطالة:

قرار وزير التأمينات رقم ٣١١ لسنة ٧٦ بالأحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة.

سابعا: في نظام المكافأة (والادخار):

١- القرار رقم ٢٨ لسنة ٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التي تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة.

٢- القرار رقم ٩٥ لسنة ٨٤ بشأن زيادة اشتراك بنك ناصر الاجتماعي في نظام المكافأة.

٣- القرار رقم ١٧ لسنة ٩٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافآت للعاملين بشركة النصر للملاحات.

٤- القرار رقم ٤٠ لسنة ٩٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافآت للعاملين بشركه المحاريث والهندسة .

٥- القرار رقم٢٦ لسنة ٩٣ بشأن قواعد حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقا للمادة الرابعة عشر من القانون رقم٤٧ لسنة ٨٤.

٦- قرار رقم ١ لسنة ٩٤ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين باتحاد مصدري الأقطان.

ثامنا: فى المعاشات والتعويضات:

- المعاشات والتعويضات عامه:

١- القرار رقم ٢١٤ لسنة ٧٧ المعدل بالقرارات ١٣٦ لسنة ٧٨ و٤٤ لسنة ٨١ و٥٢ لسنة ٨٩ (عدلت بعض أحكامه بالقرار ١١٧ لسنة ٩٢ إلا أن هذا القرار تم الغاؤه بالقرار رقم ٤٥لسنة ٩٣) و٦٢ لسنة ٩٤ و٥٠ لسنة ٩٧ فى شأن الاحكام التي تتبع في صرف المزايا التأمينية.

٢- القرار رقم ١١٠ لسنة ٨٠ بشأن قواعد واجراءات صرف المعاشات المقررة للعاملين السابقين بمنشأت القطاع الخاص التي آلت للدولة.

٣- القرار رقم ١٢٨ لسنة ٨٠ (المعدل بالقرار رقم ٣٢ لسنة ٨٤ والقرار رقم ٦ لسنة ٨٩) بشأن لجان اثبات عدم وجود عمل اخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى.

٤- القرار رقم ١٥٩ لسنة ٨٠ في شأن قواعد واجراءات صرف اعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم.

٥- القرار رقم ٢١٦ لسنة ٨٠ في شأن تحديد الامراض المزمنة والمستعصية التي تعتبر في حكم العجز الكامل.

٦- القرار رقم ٥٩ لسنة ٨٦ بتحديد الجهة الملتزمة بأداء المستحقات التأمينية في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ونصيب كل جهة في التعويض أو المعاش وتحديد القيمة الرأسمالية للمعاش.

٧- القرار رقم٥٠ لسنة ٩٢ (المعدل بالقرار٩ لسنة٩٣ بشأن نظام ومواعيد وكيفيه صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها)وقد حل محل القرار رقم١٩٩ لسنة٨٢ المعدل بالقرارات٩٥لسنة٨٣ و٣٣ لسنة٨٤ و٦، ٤١لسنة٨٧.

٨- القرار رقم ١٠٩ لسنة ٩٢ بشأن تحديد قيمة الزيادة المستحقة عن معاش الأجر الأساسي في حالة عودة صاحب المعاش للعمل.

٩- القرار رقم ١٩ لسنة ٩٣ بشأن التجاوز عن استرداد المبالغ التي صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل.

- المعاشات الاستثنائية:

قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ٨٠ بشأن اعادة تشكيل اللجنة التحضيرية للمعاشات بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- في المستحقون في معاشات الوفاة:

١- القرار رقم ١٠٢ لسنة ٩٢ بشأن القواعد والشروط الواجب توافرها لإثبات اعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للأخوة والأخوات.

٢- القرار رقم ٦٦ لسنة ٩٣ بشأن شروط وقواعد صرف منحة الابن أو الأخ الذين تتوافر بشأنهم احدى حالات قطع المعاش اعتبارا من ٩٢/٧/١.

- استبدال المعاشات:

١- القرار رقم ٨٤ لسنة ٨٦ معدل بالقرار رقم ٢٤ لسنة ٩١ في شان قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال.

٢- القرار رقم ٦٩ لسنة ٩٦ بشأن تحديد جزء المعاش الجائز استبداله اعتبارا من ٩٦/٧/١ وقد حل محل ٤٣ لسنة ٩٥ ٦٣ لسنة ٩٤ من قبله٤٤ لسنة ٩٣ و٧٥ لسنة ٩٢ الذى بدأ العمل به فى٩٢/٩/١ (راجع ٢٩ لسنة ٩٧)

٣- القرار رقم ٢٩ لسنة ٩٧ بشأن تحديد جزء المعاش الجائز استبداله اعتبارا من ٩٧/٧/١.

- جداول القيم الرأسمالية:

١- القرار رقم ١٤٦ لسنة ٧٧ بإصدار جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التي يؤديها أحد صندوقي التأمينات الى الصندوق الاخر.

٢- القرار ١٣١ لسنة ٨١ بإصدار قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيادة في المعاشات التي تلتزم بأدائها الخزانة العامة لصندوقي التأمين الاجتماعي وقواعد ادائها.

٣- القرار رقم ٥٩ لسنة ٨٦ بتحديد الجهة الملتزمة بأداء المستحقات التأمينية فى حالات الانتقال بين انظمة التأمين الاجتماعي ونصيب كل جهة فى التعويض او المعاش وتحديد القيمة الرأسمالية للمعاش.

تاسعا: في الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات:

١- القرار رقم ٤٤ لسنة ٧٧ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

٢- القرار رقم ١٤٤ لسنة ٧٧ بشأن اسناد مشروع دار الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات الى جمعية التحرير للخدمة الاجتماعية.

٣- القرار رقم ١٤٥ لسنة ٧٧ بشأن اسناد مشروع دار الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات الى جماعة سيدات مصر.

٤- القرار رقم ٤١ لسنة ٨٤ بالأحكام الخاص بدور الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

٥- القرار رقم ٨٦ لسنة ٨٥ في شأن تشكيل لجنة لاستكمال تنفيذ مشروع دار الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

عاشرا: في المنازعات والتحكيم:

- القرار رقم ٦٩ لسنة ٧٦ في شأن اجراءات بحث النزاع على سبب انتهاء الخدمة.

- القرار رقم ٣٦٠ لسنة ٧٦ (المعدل بالقرار رقم ٢٠ لسنة ٧٩) في شأن تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات.

- القرار رقم ٢١٥ لسنة ٧٧ في شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبي وتنظيم عملها (حل محل القرار رقم ٧٠ لسنة ٧٩).

حادي عشر: في النظم البديلة:

١- القرار رقم ٥٢ لسنة ٨٥ المعدل بالقرارات ٥٨،٩٣ لسنة ٨٥ و٢ لسنة ٨٧ و٢٥ و٥٩ لسنة ٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٨٠.

٢- القرار رقم ٢٥ لسنة ٨٩ بشأن حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة في نظم التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.

٣- القرار رقم ٧٤ لسنة ٩٢ بشأن تشكيل لجنه للبت في اعتبار الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابه عمل للمؤمن عليه المنتفع بنظام تأمين اجتماعي بديل.

٤- بعض قرارات النظم البديلة:

القرار ٨٩ لسنة ٩٣ و٣٨ و١٣٣ لسنة ٩٤ و٢٨ لسنة٩٥ و١٨ و٨٨ و٨٩ لسنة ٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام نظم التأمين الاجتماعي البديلة للعاملين بالاتحاد العربي للنقل البحري (فامكو) وبنك مصر إيران للتنمية وبنك المهندس والبنك المصري الأمريكي وبنك المهندس وبنك مصر الدولي وبنك مصر إيران على التوالي.

ثاني عشر: مجالات اداريه ومتنوعة:

- شهادات التأمين:

قرار وزير التأمينات رقم٢٨٨ لسنة ٧٦ في شأن شهادات التأمين.

- في اوجه صرف مبالغ المخالفات والعقوبات ورسوم الصرف:

١- القرار رقم ١٦٧ لسنة ٧٧ في شأن التفويض في تحديد اوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفي احكام قانون التأمين الاجتماعي.

٢- القرار رقم ٥١ لسنة ٩٢ بشأن تحديد أوجه صرف حصيلة الرسم المرحل لحساب خاص بصندوق التأمين الاجتماعي (حل محل القرار رقم ١٣٥ لسنة ٨٠) .

- في مستندات ملف التأمين الاجتماعي:

القرار رقم ٦٤ لسنة ٨٨ بإضافة نموذج إقرار بأفراد أسره مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستحق إلى مستندات ملف التأمين الاجتماعي.

- في طوابع التأمين الاجتماعي:

القرار رقم ١٨٣ لسنة ٨٠ في شأن الاحكام الخاصة بطوابع التأمين الاجتماعي.

- في مجال الرقم التأميني:

القرار رقم ٤٢ لسنة ٨٦ في شأن الرقم التأميني الموحد.

- في مجال الاعمال الصعبة والخطرة:

القرار رقم ٨٤ لسنة ٩٣ بشأن تحديد الاعمال الصعبة بالمجاري والصرف الصحي.

- متنوعات:

١- القرار رقم ٦٣ لسنة ٨٥ بضم رئيس رابطة اصحاب المعاشات الى عضوية مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

٢- القرار رقم ٥٥ لسنة ٨٦ بشأن إلزام العامل بإخطار مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالتحاقه بالعمل.

٣- رقم ٢٣ لسنة ٩٥ بشأن حلول رئيسي صندوقي التأمين الاجتماعي محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في مباشرة الاختصاصات والتفويضات المقررة له بالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي.

القاهرة في ١٩٩٩/١٠/٣١ أ.د. سامى نجيب

قرار وزاري

رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦

صادر فى ١٩٧٦/٢/١٩

بشأن

إجراءات بحث النزاع على سبب إنتهاء الخدمة

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل (١).

وعلى القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥باصدار قانون التأمين الاجتماعي

وعلى موافقة السيد وزير القوى العاملة والتدريب.

وعلى مذكرة السيد وكيل الوزارة لشئون الهيئات.

قـــــــــرر

مادة ١- على صاحب العمل فى حالة انتهاء خدمة العامل أن يرسل فى اليوم التالى لذلك الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل استمارة نهاية الخدمة المخصصة لهذا الغرض موضحا بها سبب انتهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل، وفى حالة امتناع العامل عن التوقيع على هذه الاستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الامتناع.

مادة ٢- إذا اثبت صاحب العمل فى استمارة نهاية الخدمة أن انتهاء خدمة العامل يرجع الى أحد الأسباب الآتية:

١- الاستقالة.

٢- ارتكابه لأفعال ماسة بالشرف، أو الامانة، أو الآداب العامه.

٣- انتحاله شخصية غير صحيحة، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

٤- فصله أثناء فترة الاختبار.

---

(١) القانون الحالى ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

٥- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٦ – عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر.

٧ - غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال.

٨ - عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.

٩ - افشائه الاسرار الخاصه بالعمل.

١٠- وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.

١١- إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك اعتدائه إعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

وابدى العامل اعتراضه على سبب انتهاء الخدمة صراحة على الاستمارة سالفة الذكر أو بشكوى مقدمة لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص أو أبدى اعتراضه ضمنا بامتناعه عن التوقيع على هذه الاستمارة فانه يتعين على هذا المكتب ارسال أوراق النزاع المشار اليها فى اليوم التالى لوصولها له الى مكتب علاقات العمل الواقع فى دائرته محل العمل على أن تسلم اليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل على حسب الأحوال.

مادة ٣- اذا امتنع صاحب العمل عن تقديم استمارة نهاية الخدمة فانه يتعين على مكتب الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعية المختص تحرير هذه الاستمارة بمعرفته موضحا بها السبب الذى يبديه العامل لانتهاء الخدمة واحالتها الى مكتب علاقات العمل على الوجه المبين بالمادة السابقة.

مادة ٤- على مكتب علاقات العمل المختص فور ورود أوراق النزاع اليه من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الاجراءات الآتية:

١- بحث موضوع النزاع فى أسباب انتهاء الخدمة على ضوء الأوراق المشار اليها وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع واعداد تقرير بأسباب انتهاء الخدمة التى

تبينتها من ظاهر الأورق، على أن ينتهى البحث واعداد التقرير واعداد التقرير خلال مدة اقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع اليه من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص.

٢- ارسال التقرير المشار اليه فور الانتهاء منه مرفقا به جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص، على أن تسلم اليه باليد أو بالبريد المستعجل المسجل على حسب الأحوال.

مادة ٥- على كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والأجهزة المختصة بوزارة القوى العاملة اصدار التعليمات الكفيله بتنفيذ هذا القرار.

مادة ٦- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

وزير التأمينات
محمد عبد الفتاح ابراهيم

قرار وزاري

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦

صادر فى ١٩٧٦/٩/٥

فى شأن

القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة إشتراكات التأمين ضد إصابات العمل من ٣% إلى ٢% وفقا لحكم

المادة ٤٦ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(١)

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية،

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى مذكرة وكيل الوزارة لشئون الهيئات.

قـــــــرر

مادة ١- يرخص لأصحاب الأعمال فى القطاعين الخاص والتعاونى بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المستحقة وفقا لأحكام التأمين ضد اصابات العمل، مقابل تخفيض نسبة اشتراكات هذا التأمين من ٣% من أجور المؤمن عليهم الى ٢% من تلك الأجور، وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل عشرين فأكثر، ولا يدخل فى هذا العدد المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

٢- أن يكون صاحب العمل منتظما فى سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية حتى تاريخ تقديم طلب الترخيص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وفقا لحكم المادة (٤٦) المشار اليها

٣- أن يكون صاحب العمل قد قام بأداء التزاماته التأمينية طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه حتى تاريخ تقديم الطلب.

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢١٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٦/٩/١٩ .

مـادة ٢- يفـوض رئـيس مجلـــس ادارة الهيـــئة فـى منـــح الترخيص المنصوص عليه بالمادة الأولى.

مـادة ٣- يصـدر رئـيس مجلـس ادارة الهيئـة قـرارا بالاجـــراءات التـى تتبـع فـى تقـديم طلـب التـرخيص، والتحقـق مـن تـوافر الشـروط المنصوص عليها بالمادة الأولى، واصدار قرار الترخيص والتخفيض، وقواعد الغائه.

مـادة ٤- ينشـر هـذا القـرار فـى الوقـائع المصـرية، ويعمـل بهـا اعتبارا من تاريخ صدوره.

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة / عائشة راتب)

قرار وزير التأمينات (١)

رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦

المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠(٢)

بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لإعتبار علاقة العمل منتظمة

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية،

بعد الاطلاع على المادة (٢) فقرة (ب) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥ بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــــــــرر

مادة ١- تعتبر علاقة العمـــــــل منتظمة اذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط، أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.

مادة ٢- يلغى القرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه.(٣)

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢٦٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٦/١١/١٥ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ بالتطبيق لقرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠.

(٢) صدر القرار ١٤٩ لسنة ٨٠ في ١٩٨٠/٧/١٠ وتنص مادته الأولى على الآتى:
(تسرى أحكام القرار رقم ٢٨٦ لسنة ٧٦ المشار اليه اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١)

(٣) فيما يلى المذكرة التى اعدت *بشـــأن تعديل قرار وزير التأمينات رقم* ٢٣٥: "سبق أن صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لإعتبار علاقة العمل منتظمة تنفيذا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعى (الموحد) رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

*** نص القرار المذكور على أن علاقة العمل تعتبر منتظمة اذا استمر العامل لدى صاحب العمل الواحد فترة لا تقل عن ستـــة أشهر بما فى ذلك فترة الاختبار. =**

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.
١٩٧٦/١٠/٢٨.
وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعيه
(دكتورة / عائشة راتب)

= * ولما كان أعمال القرار المذكور بالصياغه السالفة الذكر يؤدى الى عديد من المشاكل منها وعلى سبيل المثال:
١- أن تطبيق القرار المذكور يؤدى الى الانتقاص من المزايا السابق تقريرها للعمال العرضيين والمؤقتين ٠٠٠ الخ فى ظل العمل بالقانون الملغى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وخاصة من سبق له الانتفاع بهذه المزايا فضلا عن أن تحديد طول أو قصر مدة العقد لا يمكن اعتبارها معيارا جامعا مانعا لانتظام العلاقة العمالية.
٢- قد يترتب على تطبيق القرار ٢٣٥ سالف الذكر تهرب أصحاب الأعمال من التأمين على عمالهم حتى ولو كانت عمالتهم منتظمة عن طريق انهاء خدمتهم قبل استكمال المدة المشار اليها بالقرار.
٣- يترتب على أعمال القرار المذكور انخفاض كبير فى حصيلة الهيئة نتيجة حتمية لما ورد بعاليه.
وبناء عليه ٠٠ وتلافيا للآثار المشار اليها سلفا نتشرف بتقديم مشروع القرار المرافق فى شأن تحديد المقصود بعلاقة العمل المنتظمة حيث أعد هذا المشروع ليغطى جميع ما قد يثيره القرار ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥ من مشاكل عند التطبيق."

قرار وزير التأمينات

رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦(١)

فى شأن

الشـروط والأوضـاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة على صاحب العمل

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية،

بعد الاطلاع على المادة ١٤٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــــــرر

مادة ١- يجوز للهيئة المختصة تقسيط المبالغ المستحقة لها على أصحاب الأعمال بشرط أن تتخذ فى شأن هذه المبالغ اجراءات الحجز الادارى ضد صاحب العمل الملتزم بأدائها، أو أن يقدم صاحب العمل الى الهيئة خطاب ضمان غير معلق على شرط وصادرا من أحد البنوك المعتمدة بقمية تلك المبالغ.

ولا يحول قيام صاحب العمل بسداد الأقساط المقررة فى مواعيدها دون حق الهيئة فى توقيع حجز تكميلى على ما قد يستجد له من أموال تفى بكامل مستحقاتها نتيجة للتحريات التى تجريها فى هذا الشأن.

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة الموافقة على التقسيط دون اتخاذ اجراءات الحجز الادارى أو تقديم خطاب ضمان، اذا وجد ضمان آخر تقبله الهيئة.

مادة ٢- يكون لمدير مكتب الهيئة المختص تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل على أقساط شهرية متساوية القيمة لمدة لا تجاوز مدة التخلف أو التأخير عن أدائها ويتم حساب مدة التقسيط اعتبارا من أول الشهر التالى لاخطار صاحب العمل بقرار التقسيط.

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢٦٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٦/١/١٥.

ولمدير عام الهيئة المختصة أو من يفوضه الحق فى تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل فى حدود مثلى عدد سنوات التخلف أو التأخير عن ادائها ولرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة أو من يفوضه الحق فى تقسيط المبالغ المشار اليها لمدة تزيد على مثلى عدد السنوات التخلف أو التأخير اذا كانت هناك - فى الحالتين - أسباب قوية تبرر ذلك.

مادة ٣- لا يخل قرار التقسيط باستحقاق الهيئة المختصة لفوائد التأخير بواقع ٦% على الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد وفقا لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى.

مادة ٤- يجوز الغاء قرار التقسيط اذا ما توافرت أسباب موجبه لذلك، كما يتعين الغاء القرار فى حالات الافلاس والتصفيه والهجرة والمغادرة النهائية للبلاد والتنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طاب دائن آخر، سواء كان الحجزاداريا أو قضائيا، اذا كان من شأن هذا التنفيذ تعريض مستحقات الهيئة وضماناتها للضياع

وتعتبر الأقساط التى لم يتم سدادها وتلك التى لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور الغاء قرار التقسيط، وتتخذ اجراءات تحصيلها جبرا أو المطالبة بقيمة خطاب الضمان.

وتحسب الفوائد فى هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة على صاحب العمل.

مادة ٥- يجوز تقسيط باقى المبالغ المستحقة على صاحب العمل اذا زالت الأسباب التى دعت الى الغاء قرار التقسيط، وذلك على أقساط لا تجاوز المدة المتبقية وفقا لقرار التقسيط الملغى.

مادة ٦- لا تخل قواعد التقسيط الواردة بهذا القرار بحق صاحب العمل فى الوفاء بجميع المبالغ المستحقه عليه دفعه واحدة أو على دفعات فى مدة تقل عن مدة التقسيط.

وتحسب الفوائد فى هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة عليه.

مادة ٧- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

١٩٧٦/١٠/٢٨. وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

(دكتورة عائشة راتب)

قرار وزير التأمينات

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن

شهادات التأمين (١)

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على المادة ١٤٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــــــــرر

مادة ١- تمنح الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صاحب العمل فى القطاع الخاص الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة وفقا للنموذج رقم (١٩) المرفق.

وفى حالة تعدد فروع المنشأة الخاصة بصاحب عمل واحد تمنح الهيئة شهادة لكل فرع أو أكثر يقع فى نطاق اختصاص قسم شرطة واحد.

ويسرى مفعول الشهادة للمدة المحددة بها.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

١٩٧٦/١٠/٢٨.

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة عائشة راتب)

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢٦٢ من الوقائع المصريه الصادر فى ١٩٧٦/١١/١٥.

شهادة تأمـــــين

رقـــم (٠٠٠٠٠)

تطبيقـا لأحكـام المـادة ١٤٥ مـن قـانون التـأمين الاجتمـاعى رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ تشهد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن صاحب العمل

السيد /.....

وعنوانه.....

ونوع نشاطه.....

مشترك بالهيئة برقم.....

وذلك عن:.....

١- العاملين لديه البالغ عددهم.....

٢- العاملين بـ.....

العملية.....

المقاولة.....

المسندة من.....ومقرها.....

..... وطبيعتها.....

٣- العاملين على السيارة رقم..... ونوعها.....

..... ورقم الشاسيه.....

وهم السيد /..... ومهنته.....

ورقم التأمين.....

و.....

٤- العاملين علي مركب الصيد رقم..... درجة.....

والصادر لها الترخيص رقم.....

وقد سدد الاشتراك المستحق للهيئة وقدره..... فقط.....

بالإيصال رقم..... تاريخ / / ١٩

وذلك عن المدة من / / ١٩ الى / / ١٩

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمدة.....

تنتهى فى / / ١٩

خاتم شعار الجمهورية

أعد بمعرفة روجـــع يعتـــمد،

/ / ١٩ / / ١٩

قرار وزير التأمينات

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن

قواعد تحديد مصاريف الانتقال

بالنسبة للمؤمن عليه المصاب أو المريض (١)

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على المادتين ٥٠، ٨٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى اقتراح مجلس ادارة كل من الهيئة العامه للتأمين والمعاشات، والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيه.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــــــــرر

مادة ١- يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول مرة من مكان وتوزع الاصابة الى جهة العلاج التى تعينها له الهيئة العامة للتأمين الصحى.

مادة ٢- تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف انتقال المصاب من محل الاقامة الى مكان العلاج والعكس وفقا للقواعد الآتية:

١- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الاقامة الى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذى يقيم به اذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو فى الإخطار بانتهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العامه.

٢- يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل العامه بفئة الدرجة الثانية من محل الاقامة الى مكان العلاج وبالعكس اذا لم يقرر الطبيب المعالج ان حالة المصاب تتطلب استعمال وسيلة انتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم فيه المصاب أما اذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف انتقال.

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢٧٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٦/١١/٢٩.

مادة ٣- يتبع في شأن اجـــراءات صرف مصاريـــف الانتقال ذات الأحكام الخاصه بصرف تعويض الأجر.

مادة ٤- إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلى فانه يحق للمصاب وفقا لما تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقـــات اقامة وفقا لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أساس أجر اشتراكه بدلا من مصاريف الانتقال طبقا لأحكام المادة (٢) من هذا القرار وذلك وفقا لما يلى:

١- تصرف اليه مصاريف الانتقال بالدرجة الثانية للذهاب الى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.

٢- يصرف اليه نفقات الاقامه المشار اليها عن الليالى التى قضاها فى البلد الذي يقع فيه مكان العلاج.

مادة ٥- فى حاله علاج المصاب خارج الجمهـــورية وفقا للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الاقامة خارج دور العلاج فى حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقا لفئات أجر الاشتراك بالنسبه للمصاب.

مادة ٦- إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستـــدعى وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والاقامة الخاصة بالمرافق وفقا للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب.

مادة ٧- فى حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بنفقات نقل جثته من مكان العلاج الى محل اقامته.

كما تلتزم بصرف مبلغ خمسين جنيها نفقات تجهيز الجثة والصندوق اللازم لعملية النقل بجميع لوازمه إذا حدثت الوفاه فى مكان العلاج الذى يقع خارج البلد الذى فيه محل اقامته، وتلتزم بالنفقات الفعلية بحد أقصى ٣٠٠ جنيها فى حالة الوفاة خارج الجمهورية.

وتؤدى هذه النفقات لمن يصرف إليهم مصاريف الجنازة.

مـادة ٨- تسـري القواعـد المنصـوص عليهـا بـالمواد السـابقة بالنسبة لانتقال المصاب الى مكان اجراء الفحوص الطبية أو المعملية لاعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك انتقاله للتأهيل على استعمال الجهاز.

كما تسري تلك القواعد بالنسبة لانتقال المصاب الى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الاصابه وكذلك انتقاله لاعادة الفحص الطبى وفقا لأحكام المادة ٥٨ من قانون التأمين الاجتماعى.

مادة ٩- اذا انتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل انتهاء علاجه تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بالإستمرار فى صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة ١٠- فيما عدا أحكام المادتين ١،٦ والفقرة الثانية من المادة ٨ من هذا القرار تسري القواعد المنصوص عليها بالمواد السابقة بالنسبة لانتقال المؤمن علية المريض الذي تسرى عليه أحكام التأمين ضد المرض المنصوص عليه بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى.

مادة ١١- إذا اصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد فلا يستحق نفقات الانتقال المقررة وفقا لأحكام هذا القرار طوال مدة اعارته أو انتدابه بالخارج.

مادة ١٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.
١٩٧٦/١١/١١.

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة عائشة راتب)

قرار وزير التأمينات

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦

المعدل بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٦

فى شأن

الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ اضافى فى حالات التأخير فى الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه (١)

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

قـــــــرر

مادة ١- يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ اضافى بنسبة ٢٠% من قيمة الاشتراك المستحق عن الاجر الاساسى عن الشهر الاخير من مدة اشتراك المؤمن عليه (٢) عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعية بانتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستماره رقم (٦) وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال الاستماره الى الهيئة.

وفى حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الاضافى تحذف كسور الشهر ولا يستحق المبلغ الاضافى المشار اليه أو يقف استحقاقه إذا انتقى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو نية التأخير للأضرار بحقوق المؤمن عليه. وذلك فى الحالات الآتية:

١- إذا وردت استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها، متى كان ثابتا بها تاريخ انتهاء الخدمة.

---

(١) نشر القرار ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ بالعدد ٢٧٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٦/١٢/١٧.. وقد تم استبدال الفقرة الأولى من المادة (١) منه بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/٧/٢٩ والمنشور بالعدد ٢١٣ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٦/٩/٢٢ والذي يعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٢) النص السابق ينص على "... مبلغ اضافى قدره نصف جنيه عن كل شهر.. "

٢- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه فى تاريخ انتقال المنشاة الى الغير أو الايجار أو الادماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة.
٣- إذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة أو اذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو اذا قام باخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.
ويقف استحقاق المبلغ الاضافى فى هذه الحالات اعتبارا من تاريخ توقيع صاحب العمل على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة أو محضر لجنة فحص المنازعات أو كشف الحصر، أو من تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الاخطار بانتهاء الخدمة.
٤- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر. ويقف استحقاق المبلغ الاضافى اعتبارا من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الآخر.
٥- إذا أشهر افلاس صاحب العمل أو ثبت للهيئة أن المنشأة قد صفيت أو أغلقت أو حلت. ويقف استحقاق المبلغ الاضافى بالنسبة لصاحب العمل اعتبارا من تاريخ اشهار الافلاس أو التصفيه أو الاغلاق أو الحل.
٦- إذا قدم صاحب العمل استمارة الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه، وكانت خدمته قد انتهت فى تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائى نهائى صادر فى مواجهة الهيئة، وفى هذه الحاله يقف استحقاق المبلغ الاضافى من تاريخ صدور هذا الحكم.

مادة ٢- لا تخل الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة بحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المطالبه بالمبالغ الاضافيه المقررة فى حالة تأخير صرف المستحقات، أو يحق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى الرجوع على صاحب العمل بقيمة المبالغ الاضافية التى التزمت بها طبقا لنص المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.
١٩٧٦/١١/١٤ وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

قرار وزير التأمينات

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦

فى شأن

بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد اصابات العمل (١)

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة.

قـــــرر:

الباب الأول

فى الاجراءات الخاصة بالابلاغ عن الاصابة

مادة ١- يقوم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بابلاغ صاحب العمل أو مندوبه فورا بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سببا فى اصابته، والظروف التى وقع فيها.

مادة ٢- يتولى صاحب العمل عند حدوث الاصابة نقل المصاب الى مكان العلاج الذي تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحى، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الاخطار المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذا القرار.

مادة ٣- يخطر صاحب العمل أو المشرف على العمل مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص عن كل اصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وذلك بالنسبة للمصابين من العاملين بالقطاع الخاص.

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢٧٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٦/١٢/٧

مادة ٤- يتم الاخطار عن وقوع الاصابة وفقا للنموذج رقم (١٠١) المرفق، ويحرر الاخطار من أصل وثلاث صور.

ويرسل أصل الاخطار الى مكتب الهيئة العامة للتأمنيات الاجتماعية المختص بالنسبة للمصابين من العاملين بالقطاع الخاص، ويودع أصل هذا الاخطار بملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمصاب إذا كان من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام.

وتسلم الصورة الأولى الى المصاب أو لمرافقه عند نقله الى الجهة المحددة لعلاجه، وترسل الصورة الثانية الى قسم الشرطة المختص، أو الى السلطة المختصة لدى صاحب العمل باجراء التحقيق الادارى بحسب الاحوال.

ويحتفظ صاحب العمل بالصورة الثالثة فى سجل خاص للاصابة يتعين عليه تقديمه للهيئة المختصة أو الى مفتشيها عند طلبه

مادة ٥- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦٣) من قانون التأمين الاجتماعى، يقوم المؤمن عليه بابلاغ جهة الشرطة المختصة باصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك، لتحرر مذكرة أو محضر بالحادث. ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه.

مادة ٦- مع مراعاة أحكام المادة (٦٩) من قانون التأمين الاجتماعى، إذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد، فعليه أو على المستحقين عنه بحسب الأحوال التقدم بصورة من محضر تحقيق عن الحادث الذى أصيب فيه، يكون محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما ترجمة رسمية الى هذه اللغة، ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدا من وزارة الخارجية المصرية.

مادة ٧- فى حالة امتناع صاحب العمل عن الاخطار عن الاصابة يجوز للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص

بحسب الأحوال بالاصابة فور حدوثها، وتاريخ مذكرة أو محضر الشرطة عن الحادث، وعلى الجهة المذكورة اتخاذ الاجراءات اللازمة

مادة ٨- على الهيئة المختصة اتخاذ ما تراه لازما لحصر صورة التحقيقات التى ترد اليها من الجهات القائمة بأعمال التحقيق ومراجعتها واستيفائها فور ورودها وارسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام الى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصه بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الاجتماعى الخاصة بهم.

مادة ٩- إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للاصابة بهذا بهذا المرض، فعلى صاحب العمل الذى يعمل لديه وقت ظهور المرض أتخاذ الاجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين.
وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم الى الجهة المختصة لاتخاذ تلك الاجراءات إذا كان متعطلا.

مادة ١٠- إذا اكتشف الجهاز الطبي لصاحب العمل أحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى أو امراض أخرى ناشئة عن النشاط الذى يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة العامة للتأمين الصحى والهيئة المختصة بتقرير الجهاز الطبى المشار اليه مبينا به نوع المرض والعمل أو الصناعة التى يعمل بها العامل.

الباب الثانى
فى اجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة ١١- لا يحول انتهاء خدمة المصاب لأي سبب دون استمرار علاجه من اصابته.

مادة ١٢- إذا انتهت او انهيت مدة اعارة أو انتداب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد وكان لا يزال فى حاجة الى علاج، فعلى صاحب العمل أن يحيله الى جهة العلاج المحددة له لاستكمال علاجه.

مادة ١٣- تثبت حالات العجز المتخلف عن الاصابة بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى تحرر على النموذج رقم (١٠٢) المرفق، وتودع بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمصاب.
ولا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المصاب بسبب العجز الا بعد ثبوته بمعرفة الهيئة المذكورة مع ثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقا للبند ٤ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى.

الباب الثالث
اجراءات صرف تعويض الأجر

مادة ١٤- يبدأ الحق فى صرف تعويض الأجر اعتبارا من اليوم التالى لوقوع الاصابة، وفى حالة تأخر المصاب فى التقدم الى جهة العلاج المحددة له يصرف تعويض الأجر عن الايام التى عولج فيها بجهة علاجية أخرى إذا اعتمدت الهيئة العامة للتأمين الصحى الشهادات الطبية ومدة العلاج فى تلك الجهة.

مادة ١٥- يصرف تعويض الأجر دون انتظار نتيجة تحقيق الشرطة فى الحالات التى يلزم فيها هذا التحقيق.
أما بالنسبة الى حالات اصابات العمل الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف تعويض الأجر ورود نتيجة تحقيق الشرطة.

مادة ١٦- يعتمد فى صرف تعويض الأجر عن مدة تخلف المصاب عن عمله بسبب الاصابة على الاخطار عن وقوع اصابة العمل (بلاغ الاصابة) والتقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد ويؤشر على بطاقة التردد بما يفيد استلام المؤمن عليه لتعويض الأجر ويتم مراجعة مدد انقطاع العامل عن العمل وما تم

صرفه لـه من تعويض على الاخطار بانتهاء العلاج عنـد وروده من جهة العلاج.

مـادة ١٧- يصـرف تعـويض الأجـــر للمصـاب شخصـــيا بعـد توقيعـه بالاسـتلام علـى اذن الصـرف فـاذا تعـذر عليـه الانتقـال لصـرف التعويض جـاز لـه أن يوكـل عنـه شخصـا غيـره فـى صـرف التعـويض بموجـب توكيـل مصـدق عليـه أداريـا كمـا يجـوز أن ينتقـل اليـه منـدوب صرف لتسليمه هذا التعويض.

مـادة ١٨- إذا انتهـت خدمـة المصـاب لأي سـبب قبـــل انتهـاء علاجه تستمر الجهـة الملتزمـة بصرف تعويض الأجر فـى صرف هذا التعويض طـوال مـدة عجـزه عن تأديـة العمـل بسـبب الاصـابة أو حتـى ثبوت عجزه المستديم أو حدوث الوفاة مع مراعاة أحكـام المـادة "١٩" من هذا القرار.

مـادة ١٩- لا يسـتحق تعـويض الأجـر اذا انتهـت خدمـة المصـاب ببلوغـه سـن السـتين أو سـن التقاعـد المنصـوص عليـه بنظـام التوظـف المعامل به.
ويصرف لـه فـى هذه الحالـة المعـاش أو التعويض المستحــق لـه فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

مـادة ٢٠- اذا ثبـت مـن التحقيـق الـذى يجـرى بمعرفـة الجهـة المختصـة أن الاصـابة ليسـت اصـابة عمـل أو ان المصـاب تعمـد اصـابة نفسـه أو ان الاصـابة حـدثت بسـبب سـوء سـلوك فـاحش ومقصـود مـن جانبه ولم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلـف عجز مستديم تزيـد نسـبته عـن ٢٥% مـن العجـز الكامـل، فللجهـة المختصـة بصـرف تعـويض الأجـر ان تعتبـر فتـرة انقطـاع المـؤمن عليـه بسـبـب الاصـابة اجـازة مرضـية ويتحمـل العامـل فـى هـذه الحالـة بـالفرق بـين تعــويض الأجـر الــذى أدى اليــه بسـبب الاصــابة والأجـر أو تعـويض الأجـــر المستحق لـه نظير الاجازة المرضية ويعتبر دينا عليـه يخصـم من أجره اذا كان صاحب العمل هو الملتزم بصرف تعويض الأجر أو مـن أجره أو مستحقاته لـدى الهيئـة المختصـة فـى الحـدود المقـررة قانــونا، اذا كانت الهيئة هى التى قامت بصرف تعويض الأجر.

مادة ٢١- إذا كان المصاب معارا او منتدبا خارج الجمهورية وانتهت أو انهيت مدة الاعارة أو الانتداب وكان لا يزال عاجزا عن تأدية عمله بسبب الاصابة التزمت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء هذا التعويض على أساس اجر الاشتراك لدى جهة العمل الاصلية اعتبارا من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لاعتبار حالته اصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القرار.

مادة ٢٢- يكون للمصاب الذي تخلف لديه عجز جزئى مستديم الحق فى أن يحصل بدلا من المعاش المستحق له عن هذا العجز على تعويض الأجر المقرر وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا الباب فى الحالتين الآتيتين:

١- خلال فترة التأهيل الطبى.

٢- فى حالة الانتكاس أو المضاعفة التى تنشأ عن الاصابة.

ويقدر تعويض الأجر فى هاتين الحالتين على أساس الاجر المسدد عنه الاشتراك عند استحقاق صرف هذا التعويض.

مادة ٢٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

١٩٧٦/١١/١٤

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة عائشة راتب)

قرار وزير التأمينات
رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦
بالأحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة (١)

وزيرة التأمينات،
بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة،

قـــــــرر

الباب الأول
فى اجراءات الاخطار عن انتهاء خدمة العامل وطلب تعويض البطالة

مادة ١- على صاحب العمل أن يرسل الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل الاستمارة رقم (٦) الخاصة بالاخطار بانتهاء الخدمة المرفق نموذجها مستوفاة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه مبينا بها سبب انتهاء الخدمة مفصلا وعلى صاحب العمل عند وجود نزاع على سبب انتهاء الخدمة أن يبين نوع النزاع بكل دقة.
ويجب أن تحرر الاستمارة المشار اليها من أصل وثلاث صور يتسلم المؤمن عليه صورة منها ويحتفظ صاحب العمل بصورة أخرى، ويرسل الأصل والصورة الباقية الى المكتب المذكور بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.

مادة ٢- إذا امتنع المؤمن عليه عن التوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة وجب على صاحب العمل اخطاره بصورة منها مع بيان تاريخ ورقم ارسالها الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل وذلك بخطاب موصى عليه

---

(١) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٧٧ الصادر فى ١٩٧٦/١٢/٧.

مع علم الوصول خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ارسالها للمكتب المذكور.
وعلى صاحب العمل في هذه الحالة ان يثبت على صورتى الاستمارة المشار اليها المرسلتين منه لمكتب الهيئة أن المؤمن عليه قد رفض التوقيع.

مادة ٣- على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة الاستمارة رقم (٦) خلال الاسبوع الأول لتعطله الى مكتب القوى العاملة المختص لقيد أسمه فى سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقا لاحكام قانون العمل.

مادة ٤- على المؤمن عليه أن يقدم فى ميعاد اقصاه نهاية الأسبوع الثانى لتعطله الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل اقامته أو المكتب الواقع فى دائرته محل العمل صورة الاستمارة (٦) مرافقا لها شهادة القيد المشار اليها فى المادة السابقة.
وعلى المكتب المذكور أن يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة على الاستمارة رقم (١٠٣) المرفق نموذجها.
وترسل هذه الاستمارة الى المكتب الواقع فى دائرته محل العمل فى موعد لا يجاوز اليوم التالى إذا كان المؤمن عليه قد تقدم الى المكتب الواقع فى دائرته محل اقامته لصرف تعويض البطالة.

مادة ٥- إذا لم يكن المؤمن عليه قد تسلم صورة الاستمارة رقم (٦) أو لم ترد اليه بالبريد الموصى عليه وجب عليه أن يتقدم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المشار اليه بالمادة السابقة فى الموعد المحدد بها ليثبت شكواه وطلب صرف تعويض البطالة على الاستمارة رقم (١٠٣) وعلى المكتب المذكور تسليمه صورة منها مع مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة السابقة.
وتحل صورة الاستمارة المشار اليها محل نسخة الاستمارة رقم (٦) في تطبيق حكم المادة " ٣ " من هذا القرار.
وتعتبر الشكوى المقدمة من اللجان النقابية أو النقابات العامة من عدم قيام صاحب العمل بتحرير الاستمارة رقم (٦) للعمال المتعطلين من أعضائها بمثابة الشكوى المقدمة من هؤلاء العاملين.
وعلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل ان يندب مفتشا لتحرير الاستمارة رقم (٦) وان

يبين بها سبب إنتهاء الخدمة وتاريخه كما يراه صاحب العمل وان يوقع عليها إذا رفض صاحب العمل ذلك مع تسليم المؤمن عليه نسخة منها أو ارسالها اليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تحريرها.

مادة ٦- اذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من الاستمارة رقم (٦) انه قد رفض التوقيع أو أعتراض على سبب انتهاء الخدمة وجب على مكتب الهيئة الواقع فى دائرته محل العمل احالة الاستمارة المشار اليها الى مكتب علاقات العمل المختص لأبداء رأيه فى النزاع القائم على سبب انتهاء الخدمة مع اخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويؤدى التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكور.

الباب الثانى

فى اجراءات صرف تعويض البطالة

مادة ٧- على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع فى دائرته محل عمل المؤمن عليه فور اثبات طلب صرف تعويض البطالة على الاستمارة رقم (١٠٣) أو تلقيه هذه الاستمارة من مكتب الهيئة الواقع فى دائرته محل الاقامة اتخاذ اجراءات فحص الطلب وتحرير بطاقة صرف التعويض فى حالة استحقاقه على النموذج رقم (١٠٤) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه وعلى المكتب المذكور احالة ملف المؤمن عليه الذى تقرر له تعويض البطالة مرافقا له بطاقة الصرف الى المكتب الواقع فى دائرته محل اقامة المؤمن عليه إذا كان قد تقدم لهذا المكتب لصرف التعويض ليتولى تسليمه هذه البطاقة.

وفى جميع الاحوال يتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض.

وعلى مكتب الهيئة المذكور الواقع فى دائرته محل العمل اخطار المؤمن عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول فى حالة رفض طلب التعويض مع بيان أسباب الرفض.

مادة ٨- على المؤمن عليه الذي تقرر له صرف تعويض البطالة أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

ويصرف تعويض البطالة مرة كل اسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه خلال المدة التى يستحق عنها التعويض.

ويتولى الموظف المختص اثبات تواريخ تردد المؤمن عليه على هذا المكتب واستمرار تعطله وذلك بالتوقيع فى الخانة المخصصة لذلك فى بطاقة الصرف وختمها بختم المكتب المذكور.

مادة ٩- إذا لم يقم المؤمن عليه بقيد اسمة فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص خلال الأسبوع الاول من تعطله أو لم يقم بتقديم طلب صرف تعويض البطالة الى مكتب الهيئة المختص فى ميعاد أقصاة نهاية الاسبوع الثانى لتعطله أو لم يتردد على مكتب القوى العاملة المختص فى المواعيد المحددة له استحق التعويض ابتداء من أول الاسبوع الذي تم خلاله قيد اسمة فى ذلك السجل أو الذي تم خلاله تقديم طلب صرف التعويض ايهما أبعد أو ابتداء من اول الاسبوع الذي يتردد فيه على المكتب المذكور بحسب الأحوال.

ويصرف له تعويض البطالة حتى نهاية المدة المتبقية لاستحقاقه وتحسب هذه المدة فى جميع الحالات اعتبارا من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة او عقد العمل.

مادة ١٠- يجوز التجاوز عن تأخير المؤمن عليه فى قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة او فى تقديم طلب صرف التعويض فى المواعيد المشار اليها بالمادة السابقة وكذا التجاوز عن تخلف المؤمن عليه عن التردد على المكتب المذكور فى المواعيد المحددة له إذا كان التأخير أو التخلف لعذر قهرى.

وعلى المؤمن عليه التقدم بالمستندات المؤيدة لقيام سبب التأخير أو التخلف عند تقديم طلب الصرف أوالتردد على مكتب القوى العاملة.

ولمدير المكتب المختص تقدير سبب التأخير فى القيد فى سجل المتعطلين أو التقديم لصرف التعويض أو التخلف عن التردد على مكتب القوى العاملة للمرة الأولى، ويختص مكتب القوى العاملة بتقدير سبب التخلف عن التردد فى المرات التى تليها وعلى هذا المكتب أخطار مكتب الهيئة المشار اليه بالنتيجة التى انتهى اليها.

مادة ١١- يصرف تعويض البطالة للمؤمن عليه شخصيا بعد التوقيع على أذن الصرف فاذا تعذر عليه الانتقال الى كتب الهيئة المختص لصرف التعويض وثبت مرضه أو قيام عذر قهرى يمنعه من ذلك جاز له أن يوكل عنه شخصا غيره فى صرف التعويض بموجب توكيل مصدق عليه اداريا.

مادة ١٢- على المؤمن عليه المتعطل إذا استحق معاشا او التحق بأى عمل أو زاول أى نشاط أو مهنة أو حرفة لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع الغير ولو كان هذا العمل لا يسرى عليه قانون التأمين الاجتماعى أو قانون التأمين على اصحاب الاعمال ان يبلغ كلا من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص وكتب القوى العملة المختص بذلك وعن تاريخ استحقاقة للمعاش أو مباشرته هذا العمل أو المهنة واسم صاحب العمل وعنوانه.

وعلى المؤمن عليه فى هذه الحالة ان يمتنع عن استلام تعويض البطالة الذي تقرر صرفه اليه مع مراعاة أحكام المادة "٩٧" من قانون التأمين الاجتماعى وذلك كله دون الاخلال بحق الهيئة فى استرداد ما صرف اليه من مبالغ دون وجه حق إذا ما استمر فى صرف التعويض بعد إستحقاقه المعاش أو التحاقه بالعمل أو اشتغاله لحسابه الخاص وإتخاذ اجراءات مساءلته جنائيا اذا كان هناك وجه لذلك.

مادة ١٣- فى الاحوال التى يسقط الحق فيها فى صرف تعويض البطالة إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له وتلك التى يوقف فيها صرف تعويض البطالة إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره له هذا

المكتب، يتم سقوط الحق فى التعويض أو وقفه بناء على الاخطار الذي يرد الى مكتب الهيئة المختص من كتب القوى العاملة المشار اليه.

مادة ١٤- على مكتب الهيئة الذي تقدم اليه المؤمن عليه لصرف تعويض البطالة سحب بطاقة صرف التعويض المسلمة له فى الحالات الآتية:

١- عند انتهاء الفترة المستحق خلالها تعويض البطالة.

٢- عند وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم.

٣- عند توافر آى من الحالات التى يسقط فيها الحق فى تعويض البطاله المنصوص عليها بالمادة (٩٦) من قانون التأمين الاجتماعى.

مادة ١٥- على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اخطار مكاتب القوى العاملة المختصة بأسماء المؤمن عليهم الذين تقرر صرف تعويض البطالة لهم ومهنهم ومحال اقامتهم وأسماء من تقرر وقف صرف تعويض البطالة لهم وسببه.

مادة ١٦- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.
١٩٧٦/١١/١٤

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة عائشة راتب)

قرار وزاري

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ (١)

المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ (٢)

فى شأن

تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة،

قـــــــرر

مادة ١- ينشأ بالمركز الرئيسى بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات وبكل منطقة اقليمية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لجنة أو أكثر لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى تشكل على الوجه الآتى:

- مدير الشئون القانونية..... رئيسا

- مراقب عام الجهاز الفنى المختص أو مدير البحوث.....عضوا

- رئيس الجهاز المختص بالموضوع محل المناوزعة.....عضوا

كما يجوز للهيئة العامة للتأمين والمعاشات انشاء لجان مماثلة بالمناطق التابعة لها.

ويضم لعضوية اللجنة المختصة مندوب عن كل من منطقة العمل المختصة والنقابة التى ينتمي اليها المؤمن عليه صاحب موضوع النزاع وذلك إذا كانت المنازعة ناشئة بسبب رفض طلب صرف تعويض البطالة أو وقف صرف هذا التعويض قبل انتهاء فترة الاستحقاق (٣).

---

(١) نشر القرار رقم ٣٦٠ بالعدد رقم ٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٧/١/٦.

(٢) نشر القرار رقم ٢٠ بالعد رقم ٥٩ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٩/٣/١٣.

(٣) فقرة مضافة بقرار وزير التأمينات رقم ٢٠ لسنة ٧٩ الصادر فى ١٩٧٩/١/٣٠ والذى يعمل به من تاريخ صدوره (م٢).

مادة ٢- لصاحب الشأن ان يتقدم الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الى منطقة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختصة بطلب عرض النزاع على اللجنة المشار اليها بالمادة (١) من هذا القرار خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من من تاريخ استلامه الاخطار المحدد لحقوقه لدى الهيئة المختصة أو بالمبالغ المتسحقة عليه أو من تاريخ رفض اعتراضه على حساب المستحقات وفقا لأحكام المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

ويسلم الطلب بموجب ايصال أو يرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد اعتراضه.

ولا يترتب على الطلب المقدم من صاحب العمل توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة المختصة وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى فى المواعيد المحددة لذلك.

مادة ٣- على الجهة التى قدم اليها الطلب وفقا لاحكام المادة السابقة أن تقوم بقيد الطلبات بسجلات تعد لديها لهذا الغرض على أن تشتمل على البيانات الآتية:

١ - تاريخ ورود الطلب.

٢ - رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.

٣ - اسم مقدم الطلب وصفته ورقم اشتراكه أو رقم معاشه بحسب الأحوال وعنوانه.

٤ - موضوع المنازعة بايجاز.

٥ - قرار اللجنة.

٦ - تاريخ ورقم ابلاغ مقدم الطلب بقرار اللجنة.

وعلى الجهة المذكورة تسليم الطلبات الى اللجنة فور ورودها.

مادة ٤- على اللجنة اخطار صاحب الشأن قبل الميعاد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور اجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات اخرى وابداء وجهة نظره فى النزاع.

ويكون لصاحب الشأن أن يحضر جلسات المناقشات بنفسه أو من يوكله من المحامين أو المحاسبين كما يجوز له ان يوكل زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

فاذا لم يحضر أى منهما فى الميعاد المحدد يعاد اخطاره لحضور الجلسة التالية وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل فاذا تخلف عن حضور الاجتماع الثانى فاللجنة ان تبت فى النزاع فى غيبته.

مادة ٥- تجتمع لجنة فحص المنازعات مرة على الأقل كل أسبوعين فى مقر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو فى منطقة الهيئة المختصة وتحدد كل لجنة أحد أيام الاسبوع ليكون موعدا دوريا لانعقادها ويجوز أن يستمر الاجتماع لأكثر من جلسة واحدة لنظر المنازعات التى تقدم اليها.
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها.

مادة ٦- على رئيس الجهاز المختص بموضوع النزاع أن يعرض على اللجنة مذكرة مفصلة بموضوع النزاع تبين وجهة نظر الجهاز المشار اليه فيه مرفقا بها كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع.

مادة ٧- يصدر قرر اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره، ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع الى مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من يفوضه أو الى مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال لاعتماده، وينبغى البت فى المنازعة خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ ورود الطلب الى الجهة المشار اليها بالمادة (٣) من هذا القرار.
ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة فى شأن حساب المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بناء على تحرياتها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل.

مادة ٨- على اللجنة ابلاغ القرار الصادر فى المنازعة الى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد القرار.

مادة ٩- تعدل المستحقات التي تم حسابها بناء على تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للمادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على ضوء قرار اللجنة.
ويجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدور القرار والا أصبح الحساب نهائيا.

مادة ١٠- على رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة أن يرفع الى وزير التأمينات بيانا كل ثلاثة أشهر بعدد المنازعات التى عرضت على اللجان وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها والمقترحات الخاصة بازالة أسبابها.

مادة ١١- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.
١٩٧٦/١٢/٢٨

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية

(دكتورة / عائشة راتب)